

١.	مسمى الخدمة : تسجيل مركز تدريب لأول مرة
٢.	وصف الخدمة : تسجيل مركز تدريب جديد لمزاولة مهنة التدريب
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : الراغبين بفتح مركز تدريب سواقة
	أماكن الحصول على الخدمة
٤.	أ. المركز الرئيسي : قسم اللجان ومراكز التدريب ب. الأماكن البديلة : لا يوجد ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
	متطلبات الحصول على الخدمة
	١. الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • ان يكون اردني الجنسية . • ان يكون مالك المركز حسن السيرة والسلوك ويسري هذا الشرط على كل شريك في الشركة اذا كان مقدم الطلب شركة . • ان يقدم كفالة بنكية بقيمة (١٠٠٠٠) دينار اردني باسم وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته تجدد سنويا لضمان التزامه بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه . • اذا كان الشريك في الشركة غير اردني فلا يجوز ان تتجاوز نسبة مساهمته في الشركة (٤٩%) من رأسمالها شريطة ان يكون حاصلًا على إذن إقامة سنوية في المملكة .
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • هوية أحوال مدنية او جواز سفر ساري المفعول • مخطط أراضي لموقع المركز • سند تسجيل • اذن اشغال • عقد ايجار بالمبنى ومواقف للسيارات
٥.	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • يقدم طلب ترخيص المركز إلى المحافظ المختص • يتم تشكيل لجنة من قبل المحافظ المختص برئاسة أي من الحكام الإداريين لدراسة طلب الترخيص • تتولى اللجنة الكشف الأولي على المراكز للتأكد من توفر الشروط المطلوبة • تحديد موعد للكشف النهائي على المركز وبيان تجهيز مالك المركز لكافة المتطلبات المطلوبة لمركز التدريب • يصدر الوزير قراره بشأن الطلب و بناءً على تنسيب من قبل المحافظ المختص المستند إلى توصية اللجنة • اصدار سجل تجاري واسم تجاري ورخصة مهن من وزارة الصناعة والتجارة • استكمال إجراءات تسجيل المركز خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ صدور موافقة الوزير وخلاف ذلك تعتبر الموافقة ملغاة . • تسجيل مركبات عدد لا يقل عن خمسة باسم المركز • احضار الموافقات السابقة ودفع رسوم فتح مركز لأول مره وتعيين مدربين للمركز وموظف ومدير للمركز واخذ موافقه على المباشرة بالعمل بعد صرف أيميل للمركز لغايات تنسيب الطلاب .
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : خلال ستة أشهر من موافقة الوزير
٧.	رسوم الخدمة : (١٠٠) دينار
	الشركاء في تقديم الخدمة :
٨.	اسم الشريك
	دور الشريك
	الموافقة على فتح المركز
	للكشف على المبنى
	للكشف على المبنى
	وزارة الداخلية
	وزارة البلديات
	ادارة السير

١.	مسمى الخدمة : نقل ملكية مركز تدريب	
٢.	وصف الخدمة : نقل ملكية مركز تدريب الى مالك جديد	
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : مالكي مركز التدريب	
٤.	أماكن الحصول على الخدمة	
	أ. المركز الرئيسي : قسم اللجان و مراكز التدريب	
	ب. الأماكن البديلة : الأقسام الخارجية عن طريق مخاطبة قسم اللجان ومراكز التدريب	
٥.	ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا	
	متطلبات الحصول على الخدمة	
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : حسن السيرة والسلوك اردني الجنسية اجنبي بنسبة ٤٩%	
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • هويه احوال او جواز سفر وإذن إقامة سنوي لغير الاردنيين . • سجل تجاري واسم التجاري • كتاب رسمي من المركز بنقل ملكية المركز • موافقة أمنية	
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :	
الزمن المحدد لكل خطوة		
٦.	• مراجعة أصحاب العلاقة الى قسم اللجان ومراكز التدريب / الإدارة و تقديم استدعاء لنقل ملكية المركز .	
	• تقديم موافقة أمنية للمشتري الجديد.	
	• مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة بنقل ملكية المركز	
	• إحضار السجل التجاري و الأسم التجاري للمركز الجديد .	
	• إحضار براءة ذمة من مؤسسة الضمان الاجتماعي	
	• إحضار براءة ذمة من ضريبة الدخل	
	• مراجعة القسم المعني وإجراء معاملة نقل ملكية للمركبات بعد الحصول على موافقة قسم المراكز .	
٧.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : مفتوح	
٧.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥	
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :	
	اسم الشريك	دور الشريك
	• الصناعة والتجارة	إصدار سجل تجاري
	• الضمان الاجتماعي	إصدار براءة ذمه
	• ضريبة الدخل	إصدار براءة ذمه
	• أمانة عمان (المخالفات)	تسديد مخالفات السير ان وجدت
	• الأمن الوقائي	منح موافقة أمنية
	• المعلومات الجنائية	منح موافقة أمنية

١.	مسمى الخدمة : إدخال شريك لمركز تدريب	
٢.	وصف الخدمة : إدخال اسم شخص جديد كشريك في ملكية مركز التدريب	
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : مالكي المركز	
٤.	أماكن الحصول على الخدمة	
	أ. المركز الرئيسي : قسم اللجان و مراكز التدريب	
	ب. الأماكن البديلة : الأقسام الخارجية عن طريق مخاطبة قسم اللجان ومراكز التدريب	
	ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا	
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة	
	١. الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • حسن السيرة والسلوك • أردني الجنسية • أجنبي بنسبة ٤٩% 	
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • هويه احوال او جواز سفر لغير الاردنيين . • سجل تجاري واسم التجاري • كتاب رسمي من المركز بإدخال شريك جديد • موافقة أمنية 	
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :	
	الزمن المحدد لكل خطوة	
	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم استدعاء لدى قسم المراكز من قبل مالكي المركز والشريك الجديد • التدقيق الأمني على الشريك الجديد • مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة بإدخال شريك جديد • إحضار السجل التجاري باسم كافة الشركاء • مراجعة القسم المعني وإجراء تظهير ملكية المركبات بإضافة اسم الشريك الجديد عليها 	
	٦. الزمن المحدد للحصول على الخدمة : أسبوعين من تاريخ المراجعة	
	٧. رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥	
	الشركاء في تقديم الخدمة :	
	٨.	اسم الشريك
دور الشريك		
إصدار سجل تجاري		<ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصناعة والتجارة
التدقيق على المخالفات واستيفائها ان وجدت		<ul style="list-style-type: none"> • المعلومات الجنائية
منح موافقة أمنية		<ul style="list-style-type: none"> • الأمن الوقائي
منح موافقة أمنية	<ul style="list-style-type: none"> • أمانة عمان 	

٠.١	مسمى الخدمة : تجديد تصريح مركز تدريب	
٠.٢	وصف الخدمة : تجديد تصريح مركز تدريب سنوياً	
٠.٣	الفئة المستهدفة من الخدمة : مراكز التدريب	
٠.٤	أماكن الحصول على الخدمة	
	أ. المركز الرئيسي : قسم اللجان و مراكز التدريب	
	ب. الأماكن البديلة : كافة أقسام الترخيص في المحافظات باستثناء (قسم العمومي والجمرك والحرّة)	
٠.٥	ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا	
	متطلبات الحصول على الخدمة	
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة	
	<ul style="list-style-type: none"> ● دفع الرسوم السنوية المقررة كل بداية السنة 	
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> ● سجل تجاري واسم تجاري جديد ● براءة ذمة من القسم المالي 	
٠.٦	الزمن المحدد لكل خطوة	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :
		<ul style="list-style-type: none"> ● إحضار سجل تجاري واسم تجاري جديد
		<ul style="list-style-type: none"> ● مراجعة القسم المالي لإحضار براءة الذمة
		<ul style="list-style-type: none"> ● مراجعة موظف المراكز لدفع رسوم
		<ul style="list-style-type: none"> ● مراجعة القسم المالي مع الوصل المالي المدفوع لتسديد الذمة لدى القسم المالي
٠.٧	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : (١٠) دقائق	
	رسوم الخدمة : ١٠٠ دينار	
٠.٨	الشركاء في تقديم الخدمة :	
	اسم الشريك	دور الشريك
	<ul style="list-style-type: none"> ● الصناعة والتجارة 	إصدار سجل تجاري جديد

١.	مسمى الخدمة : إضافة مركبة جديدة لمركز التدريب
٢.	وصف الخدمة : إضافة مركبة جديدة للتدريب تابعة لمركز التدريب
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : المراكز
٤.	أماكن الحصول على الخدمة
	أ. المركز الرئيسي : قسم اللجان ومراكز التدريب
	ب. الأماكن البديلة : كافة أقسام الترخيص في المحافظات
٥.	ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
	متطلبات الحصول على الخدمة
	١. الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • ان تكون سيارة التدريب المراد تسجيلها للفئة الأولى والثالثة والرابعة والسابعة من موديل سنة التسجيل او السنة التي قبلها او السنة التي تليها . • ان تكون سيارة التدريب المراد تسجيلها للفئات الخامسة والسادسة من موديل سنة التسجيل او السنة التي تليها او ان لا يكون قد مضى اكثر من خمس سنوات من سنة صنعها .
٥.	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • سجل تجاري واسم تجاري للمركز • استدعاء من مالك المركز بإضافة مركبة جديدة • رخصة المركبة او بيان جمركي يتضمن رقم شصي المركبة ونوعها والموديل .
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :
	الزمن المحدد لكل خطوة
	<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مالك المركز الى قسم الترخيص وتقديم استدعاء لإضافة مركبة جديدة • استلام كتاب بالموافقة من قسم المراكز . • مراجعة القسم المعني لإجراء معاملة تسجيل المركبة الجديدة وإصدار كرت الصلاحية لأول مره
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : (٢٥) دقيقة
٧.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم (حسب ثمن المركبة)
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :
	اسم الشريك
	دور الشريك
٨.	<ul style="list-style-type: none"> • امانة عمان(المخالفات)
	<ul style="list-style-type: none"> • الصناعة والتجارة /مراقبة عام الشركات
	تدقيق المخالفات واستيفاء رسم المخالفات ان وجدت
	تدقيق على السجل التجاري والاسم التجاري

١.	مسمى الخدمة : نقل ملكية سيارة تدريب من مركز لآخر	
٢.	وصف الخدمة : نقل ملكية سيارة تدريب من مركز لآخر	
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : مراكز التدريب	
٤.	أماكن الحصول على الخدمة	
	أ. المركز الرئيسي : قسم اللجان ومراكز التدريب	
	ب. الأماكن البديلة : جميع الأقسام باستثناء (الحررة والجمرك)	
	ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا	
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة	
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • ان تكون المركبة ضمن العمر التشغيلي • ان لا يقل عدد المركبات عن خمس مركبات لدى المركز البائع 	
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • سجل تجاري واسم تجاري للمركزين • استدعاء مقدم من مالكي المركز الراغب ببيع المركبة واستدعاء شراء من مالك المركز المشتري . 	
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة	
	الزمن المحدد لكل خطوة	
٦.	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم كتاب رسمي إلى إدارة الترخيص من قبل مالكي المركزين لنقل ملكية المركبة من أحدهما للآخر. • استلام كتاب من قسم المراكز بالموافقة على نقل الملكية • فحص المركبة فنيا لغايات نقل الملكية باسم المركز الجديد للتأكد من الشروط الفنية وتغيير اسم المركز المثبت على طبعة الجنب . • مراجعة كاتب العدل لإجراء معاملة نقل ملكية بين المركزين بعد ختم المخالفات وتغيير عقد التأمين • مراجعة موظف المراكز لإصدار كرت الصلاحية باسم المركز الجديد حسب الأصول 	
	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٣٠ دقيقة	
	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥	
	الشركاء في تقديم الخدمة :	
	اسم الشريك	دور الشريك
	٨.	<ul style="list-style-type: none"> • امانة عمان • شركات التأمين • وزارة الصناعة والتجارة

٠١	مسمى الخدمة : تحويل سيارة تدريب من الصفة العمومية إلى الخصوصية
٠٢	وصف الخدمة : تحويل سيارة تدريب من الصفة العمومية إلى الخصوصية
٠٣	الفئة المستهدفة من الخدمة : مراكز التدريب
٠٤	أماكن الحصول على الخدمة
	ت. المركز الرئيسي : قسم اللجان و مراكز التدريب
	ث. الأماكن البديلة : الأقسام الخارجية عن طريق مخاطبة قسم اللجان ومراكز التدريب
	ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
٠٥	متطلبات الحصول على الخدمة
	٤. الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة : . انتهاء العمر التشغيلي للمركبة . رغبة مالك المركز بتحويل المركبة من الصفة العمومية إلى الخصوصية (قبل انتهاء عمر التشغيلي للمركبة)
	٥. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : . سجل تجاري واسم التجاري . كتاب رسمي من المركز بتحويل المركبة
	٦. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : . الزمن المحدد لكل خطوة
	<ul style="list-style-type: none"> مراجعة أصحاب العلاقة إلى موظف المراكز و تقديم استدعاء لتحويل المركبة للصفة الخصوصية. استلام كتاب من قسم المراكز بالموافقة على التحويل فحص المركبة فنياً لغايات التحويل للتأكد من الشروط الفنية . مراجعة كاتب العدل لإجراء معاملة التحويل وتغيير صفة الاستعمال ونقل ملكيتها من اسم المركز إلى أي شخص . مراجعة موظف المراكز لتسليم كرت الصلاحية لغاية إيقافه على الشاشة
٠٦	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : (٣٠) دقيقة
٠٧	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥
٠٨	الشركاء في تقديم الخدمة :
	اسم الشريك
	دور الشريك
	<ul style="list-style-type: none"> الصناعة والتجارة أمانة عمان (المخالفات) شركات التأمين
	إصدار سجل تجاري
	تسديد مخالفات السير ان وجدت
	إصدار عقد تأمين

١.	مسمى الخدمة : إصدار كرت صلاحية مركبة تدريب لأول مرة	
٢.	وصف الخدمة : إصدار كرت صلاحية لسيارة التدريب لأول مرة مبين فيه مدى صلاحية سيارة التدريب للتدريب لغاية ستة اشهر	
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : مراكز التدريب	
٤.	أماكن الحصول على الخدمة	
	أ. المركز الرئيسي : قسم اللجان و مراكز التدريب	
	ب. الأماكن البديلة : كافة الأقسام (باستثناء الحرة والجمرك)	
٥.	ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا	
	متطلبات الحصول على الخدمة	
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة :	
٥.	١- موديل المركبة من نفس سنة التسجيل او سنه سابقه او سنه لاحقة للفئات الأولى والثالثة والرابعة والسابعة.	
	٢- موديل المركبة من نفس سنة التسجيل او سنه التي تليها اوان لا يكون قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات من سنة الصنع للفئات الخامسة والسادسة .	
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة :	
٥.	<ul style="list-style-type: none"> • السجل والاسم التجاري لمركز التدريب . • رخصة المركبة . • صورة عن نموذج الفحص الفني . 	
	الزمن المحدد لكل خطوة	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة
		<ul style="list-style-type: none"> • تسليم الوثائق المطلوبة إلى موظف المراكز. • ختم المعاملة من مندوب الأمانة للتأكد من عدم وجود مخالفات • يقوم موظف المراكز بإدخال المعاملة على النظام المروري وإصدار كرت الصلاحية للمركبة
		الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة	
٧.	رسوم الخدمة : لا يوجد	
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :	
	اسم الشريك	دور الشريك
	<ul style="list-style-type: none"> • أمانة عمان 	استيفاء رسوم المخالفات ان وجدت

١.	مسمى الخدمة : تجديد كرت صلاحية مركبة تدريب ترخيصها منتهي
٢.	وصف الخدمة : تجديد كرت صلاحية لمركبة تدريب ترخيصها منتهي
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : مراكز التدريب
٤.	أماكن الحصول على الخدمة
	أ. المركز الرئيسي قسم اللجان و مراكز التدريب
	ب. الأماكن البديلة : كافة الأقسام باستثناء (الجمرك والحررة) ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : • انتهاء كرت الصلاحية مع انتهاء ترخيص المركبة • يصدر كرت الصلاحية للمركبة لمدة ستة أشهر
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • السجل والاسم التجاري لمركز التدريب . • رخصة المركبة . • صورة عن نموذج الفحص الفني . • كرت الصلاحية المنتهي .
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :
	الزمن المحدد لكل خطوة
٦.	• تسليم الوثائق المطلوبة إلى موظف المراكز.
	• مراجعة الموظف المختص لتدقيق الوثائق المبرزة
	• ختم المعاملة من مندوب الأمانة للتأكد من عدم وجود مخالفات
	• مراجعة الموظف المختص لادخال المعاملة على النظام المروري وإصدار كرت الصلاحية للمركبة ،
	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : (٣٠) دقيقة
٧.	رسوم الخدمة : لا يوجد
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :
	اسم الشريك
	دور الشريك
	• امانة عمان (المخالفات)
	تدقيق المخالفات واستيفاء رسم المخالفات ان وجد

١.	سمى الخدمة : تجديد كرت صلاحية مركبة تدريب ترخيصها ساري المفعول
٢.	وصف الخدمة : تجديد كرت صلاحية لمركبة تدريب ترخيصها ساري المفعول
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : مراكز التدريب
٤.	أماكن الحصول على الخدمة
	أ. المركز الرئيسي قسم اللجان و مراكز التدريب
	ب. الأماكن البديلة : كافة الأقسام باستثناء (الجمرك والحررة)
	ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • انتهاء كرت الصلاحية مع سريان مفعول ترخيص المركبة • يصدر كرت الصلاحية للمركبة لمدة ستة أشهر
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • السجل والاسم التجاري لمركز التدريب . • رخصة المركبة . • نموذج الفحص الفني. • كرت الصلاحية المنتهي .
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :
	الزمن المحدد لكل خطوة
	<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة القسم الفني لفحص المركبة والتأكد من صلاحيتها • تسليم الوثائق المطلوبة إلى موظف المراكز. • مراجعة الموظف المختص لتدقيق الوثائق المبرزة • ختم المعاملة من مندوب الأمانة للتأكد من عدم وجود مخالفات • مراجعة الموظف المختص لإدخال المعاملة على النظام المروري واستيفاء الرسوم المعاينة وإصدار كرت الصلاحية للمركبة ،
	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : (٣٠) دقيقة
٦.	رسوم الخدمة :
٧.	رسوم معاينة مركبة (حسب فئتها)
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :
	اسم الشريك
	دور الشريك
	<ul style="list-style-type: none"> • امانة عمان (المخالفات)
	تدقيق المخالفات واستيفاء رسم المخالفات ان وجد

١.	مسمى الخدمة : إصدار كرت صلاحية بدل فاقد
٢.	وصف الخدمة : إصدار كرت صلاحية بدل فاقد
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : المراكز
٤.	أماكن الحصول على الخدمة
	أ. المركز الرئيسي : قسم اللجان و مراكز التدريب
	ب. الأماكن البديلة : كافة الأقسام باستثناء (الحررة والجمرك)
	ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : ● فقدان كرت الصلاحية
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : ● رخصة المركبة . ● كتاب رسمي مختوم من مالك المركز .
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة
	الزمن المحدد لكل خطوة
٦.	● تقديم استدعاء إلى رئيس القسم بدل فاقد
	● ختم المعاملة من مندوب الأمانة للتأكد من عدم وجود مخالفات.
	● تسليم استدعاء البديل فاقد إلى موظف المراكز لتدقيق المعاملة وإدخالها على النظام المروري إصدار كرت الصلاحية لمدة مماثلة لانتهاء كرت الصلاحية المفقود
٧.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : (١٥) دقيقة
٧.	رسوم الخدمة : لا يوجد
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :
	اسم الشريك
	دور الشريك
	● امانة عمان (المخالفات)
	تدقيق المخالفات واستيفاء رسم المخالفات ان جد

٠١	مسمى الخدمة : إصدار كرت صلاحية بدل تالف	
٠٢	وصف الخدمة : اصدار كرت مابين فيه مدى صلاحية مركبة التدريب	
٠٣	الفئة المستهدفة من الخدمة : قسم اللجان و مراكز التدريب	
٠٤	أماكن الحصول على الخدمة	
	أ. المركز الرئيسي : قسم مراكز التدريب	
	ب. الأماكن البديلة : كافة الأقسام باستثناء (الحررة والجمرك)	
٠٥	ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا	
	متطلبات الحصول على الخدمة	
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة :	
٠٥	تلف كرت الصلاحية للمركبة	
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	
	<ul style="list-style-type: none"> • رخصة المركبة . • كتاب رسمي مختوم من مالك المركز . • كرت الصلاحية التالف . 	
٠٦	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :	الزمن المحدد لكل خطوة
	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم استدعاء من قبل مالك المركز إلى رئيس القسم 	
	<ul style="list-style-type: none"> • ختم المعاملة من مندوب الأمانة للتأكد من عدم وجود مخالفات. 	
	<ul style="list-style-type: none"> • تسليم استدعاء البدل تالف إلى موظف المراكز وإدخالها على النظام المروري وإصدار كرت الصلاحية لمدة مماثلة لانتهااء التصريح التالف 	
٠٦	الزمن المحدد للحصول على الخدمة (١٥) دقيقة	
٠٧	رسوم الخدمة : لا يوجد	
٠٨	الشركاء في تقديم الخدمة :	
	اسم الشريك	دور الشريك
	<ul style="list-style-type: none"> • امانة عمان (المخالفات) 	استيفاء رسم المخالفات ان وجدت

١.	مسمى الخدمة : اصدار تصريح تدريب لأول مره
٢.	وصف الخدمة : إصدار تصريح تدريب يمكن صاحبه من مواولة مهنة التدريب في احد مراكز التدريب
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : الأشخاص الراغبين بممارسة مهنة التدريب
٤.	أ. المركز الرئيسي : قسم اللجان و مراكز التدريب
	ب. الأماكن البديلة : لا يوجد
	ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة
	<p>١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ان يكون اردني الجنسية وان لا يقل عمر المدرب عن (٢٣) سنة. • اجتياز دورة تدريبي قيادة السيارات والتي تعقد في المعهد المروري او احد المراكز المعتمدة من قبل المعهد لغايات التدريب . • ان يكون قد اجتاز الفحص العملي والنظري الذي يجريه المعهد المروري الأردني بعد اجتيازه الدورات المطلوبة المقررة وفق الأسس المعتمدة للنجاح والرسوب التي يعتمدها المعهد المروري الأردني. • ان يكون مقدم الطلب حسن السيرة والسلوك . • ان لا تكون رخصة القيادة قد أوقف العمل بها قضائيا او إداريا وان تمضي مدة سنة من تاريخ تقديم الطلب على ارتكابه لأي من مخالفات السير المنصوص عليها في أي من المواد (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) والفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قانون السير النافذ . • ان يكون لانقاً من الناحية الصحية . • ان يكون حاصلًا" على إذن تشغيل من المركز الذي يرغب بالعمل فيه. • ان لا يكون موظفا حكومياً او موظفاً في مؤسسه رسميه عامه ويتعهد خطيا بذلك تحت طائلة سحب التصريح . • يصدر تصريح التدريب لمدة سنة واحدة ويجدد سنوياً. • العسكريون الحاصلون خلال خدمتهم العسكرية على تصاريح تدريب من المعهد المروري الأردني او من المعاهد التدريبية في القوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والمخابرات العامة والدفاع المدني يتم استثناءهم من شرط الحصول على شهادة الثانوية العامة ودورة تدريبي قيادة السيارات . • رخصه قيادة للفئة الرابعة شريطه مرور سنتين على صدورها على الأقل .
٦.	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة :
	<ul style="list-style-type: none"> • هوية الأحوال المدنية . • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤) عدد (٢). • موافقة أمنية من إدارة الأمن الوقائي وإدارة المعلومات الجنائية . • رخصة القيادة من الفئات العمومية سارية المفعول. • شهادة دورة تدريبي قيادة السيارات وكشف العلامات من المعهد المروري ، شهادة الثانوية العامة،إذن تشغيل، وفي حال عدم حصول مقدم الطلب على شهادة الثانوية العامة يجب إحضار استثناء من معالي وزير الداخلية.
٧.	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :
	• تقديم الموافقات الأمنية
	• الحصول على النموذج وتعبئته وتسليمه إلى موظف الإستقبال
	• تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق المطلوبة إلى موظف الإستقبال
	• الفحص الطبي من قبل الطبيب المعتمد في إدارة الترخيص .
	• مراجعة إدارة السير
	• مراجعة الموظف المختص لاستيفاء الرسوم المالية المقررة آلياً وإصدار التصريح
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة باستثناء الوقت لدى شركاء الخدمة
٧.	رسوم الخدمة : (١٤,٥) دينار
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :
	اسم الشريك
	دور الشريك
	• وزارة الداخلية
	• أمانة عمان
	• المعلومات الجنائية
	• الامن الوقائي
• ادارة السير	
• وزارة الصحة(الطبيب)	
للحصول على استثناء من الثانوية العامة	استيفاء رسوم المخالفات ان وجدت
التدقيق الأمني ومنح موافقة أمنية	التدقيق الأمني ومنح موافقة أمنية
التدقيق الوقائي	التدقيق الوقائي
ادارة السير	تدقيق المخالفات درجة اولى وحوادث السير
وزارة الصحة(الطبيب)	اجراء الفحص الطبي

١.	مسمى الخدمة : تجديد تصريح التدريب
٢.	وصف الخدمة : تجديد تصريح التدريب في حال انتهاءه
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : المدربين
٤.	أماكن الحصول على الخدمة
	ت. المركز الرئيسي : قسم اللجان و مراكز التدريب
	ث. الأماكن البديلة : كافة أقسام الترخيص باستثناء (الحره والجمرك والعمومي)
	ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • انتهاء تصريح التدريب • ان يكون حسن السيرة والسلوك .
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • هوية الأحوال المدنية . • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤) عدد (٢). • رخصة القيادة سارية المفعول. • إذن تشغيل من المركز الذي يرغب العمل فيه . • تصريح التدريب المنتهي.
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :
	الزمن المحدد لكل خطوة
٦.	تقديم الموافقات الامنية <ul style="list-style-type: none"> • الحصول على النموذج من مكتب خدمة الجمهور وتعبئته. • الفحص الطبي من قبل الطبيب المعتمد في إدارة الترخيص . • مراجعة الموظف المختص لتدقيق المعاملة وإدخالها على النظام المروري واستيفاء الرسوم المالية المقررة آلياً وإصدار التصريح لمدة سنة واحدة على ان لا يتجاوز تاريخ انتهاء التصريح تاريخ انتهاء رخصه القيادة .
٧.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : (٩-١٥) دقيقة رسوم الخدمة : ٩,٥ دنانير
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :
	اسم الشريك
	دور الشريك
	تدقيق المخالفات واستيفاء رسم المخالفات ان وجد
	اجراء الفحص الطبي
امانة عمان (المخالفات)	
وزارة الصحة(الطبيب)	
المعلومات الجنائية	
الأمن الوقائي	
التدقيق الامني ومنح موافقة امنية	
التدقيق الامني ومنح موافقة امنية	

١.	مسمى الخدمة : إصدار تصريح بدل تالف للمدرب
٢.	وصف الخدمة : اصدار تصريح لمدرّب حاصل على تصريح سابق ساري المفعول وتالف
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : المدربين
٤.	أماكن الحصول على الخدمة
	ج. المركز الرئيسي : قسم اللجان ومراكز التدريب
	ح. الأماكن البديلة : كافة اقسام الترخيص باستثناء ((الجمرك ، الحرة والعمومي)
	ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة :
	تلف التصريح او إجراء أي تغيير او تعديل على تصريح التدريب
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة :
	<ul style="list-style-type: none"> • هوية الأحوال المدنية. • رخصه القيادة سارية المفعول. • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤) عدد (٢). • تصريح التدريب التالف
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :
	الزمن المحدد لكل خطوة
	<ul style="list-style-type: none"> • الحصول على النموذج من مكتب خدمة الجمهور وتعبئته من قبل صاحب العلاقة • تسليم النموذج بعد تعبئته وتوقيع التعهد الموجود مع الوثائق المطلوبة إلى موظف الاستقبال • تسليم نموذج البدل تالف إلى الموظف المختص لاستيفاء الرسوم المالية المقررة ألياً وإصدار التصريح لمدة مماثلة لانتهاء التصريح التالف
	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ١٥-١٠ دقيقة
	رسوم الخدمة : (٨) دنانير
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :
	اسم الشريك
	دور الشريك
	<ul style="list-style-type: none"> • امانة عمان (المخالفات)
	تدقيق المخالفات واستيفاء رسم المخالفات ان وجدت

٠.١	مسمى الخدمة : إصدار تصريح تدريب بدل فاقد للمدرب	
٠.٢	وصف الخدمة :	
٠.٣	الفئة المستهدفة من الخدمة : المدربين	
٠.٤	أماكن الحصول على الخدمة	
	أ. المركز الرئيسي : قسم اللجان ومراكز التدريب	
	ب. الأماكن البديلة : كافة أقسام الترخيص باستثناء (الحررة والجمرك والعمومي)	
	ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا	
٠.٥	متطلبات الحصول على الخدمة	
	١. الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة :	
	فقدان التصريح	
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة :	
	(١) هوية الأحوال المدنية. (٢) رخصة القيادة سارية المفعول. (٣) صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤) عدد (٢).	
٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :	الزمن المحدد لكل خطوة	
• الحصول على النموذج من مكتب خدمة الجمهور وتعبئته من قبل صاحب العلاقة.		
• تسليم النموذج بعد تعبئته وتوقيع التعهد الموجود مع الوثائق المطلوبة إلى موظف الاستقبال		
• تسليم نموذج البدل فاقد إلى موظف المختص لاستيفاء الرسوم المالية المقررة آلياً وإصدار التصريح لمدة مماثلة لانتهاء التصريح المفقود		
٠.٦	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : (١٠) دقائق	
٠.٧	رسوم الخدمة : ٨ دنانير	
٠.٨	الشركاء في تقديم الخدمة :	
	اسم الشريك	دور الشريك
	• أمانة عمان (المخالفات)	تدقيق المخالفات واستيفاء رسم المخالفات ان وجدت

٠١	مسمى الخدمة : انتقال مدرب من مركز لآخر	
٠٢	وصف الخدمة : نقل تصريح المدرب من مركز تدريب سواقه الى مركز اخر	
٠٣	الفئة المستهدفة من الخدمة : المدربين	
٠٤	أماكن الحصول على الخدمة	
	أ. المركز الرئيسي : قسم مراكز التدريب	
	ب. الأماكن البديلة : كافة اقسام الترخيص في المحافظات باستثناء العمومي والجمرك والحره	
٠٥	ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا	
	متطلبات الحصول على الخدمة	
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> ● رغبة المدرب بالانتقال من مركز إلى آخر ● الحصول إذن تشغيل من المركز الجديد 	
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> ● هوية الأحوال المدنية. ● رخصة القيادة سارية المفعول. ● صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤) عدد (٢). ● تصريح التدريب القديم. ● إذن تشغيل من المركز الجديد . 	
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :	
الزمن المحدد لكل خطوة		
٠٦	<ul style="list-style-type: none"> ● الحصول على نموذج من مكتب خدمة الجمهور وتعبئته من قبل صاحب العلاقة. 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● مراجعة الموظف المختص لتدقيق المعاملة وإدخالها على النظام المروري واستيفاء الرسوم المالية المقررة آلياً و إصدار التصريح لمدة مماثلة لانتهاء التصريح القديم حيث يتم استيفاء الرسوم على بدل تالف بعد نقل تصريح المدرب على المركز الذي يرغب العمل فيه . 	
	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : (٩-١٥) دقائق	
٠٧	رسوم الخدمة : (٨) دنانير	
٠٨	الشركاء في تقديم الخدمة :	
	اسم الشريك	دور الشريك
	<ul style="list-style-type: none"> ● امانة عمان(المخالفات) 	تدقيق المخالفات واستيفاء رسم المخالفات ان وجدت